ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسئلة المدعي ايضا وبعد
ان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك جرح فان
قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر
الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة
الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء
الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون
او غايب ففي ضم اليمين الى البينة ترددا شبهه ان لا يمين
ويدفع الحاكم من مال الغايب قدر الحق بعد تكفيل
القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غايبة خيره
الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته
ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم
الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب
وقيل يقول الحاكم اما اجب والا جعلتك ناكلا ورددت
اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي
والاول مروي والاخير مبني على عدم القضاء بالنكول
ولو كان به افة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه
بالاشارة المفيدة اليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج
الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته
الى مترجمين عدلين مسائل تتعلق بالحكم على الغايب

الاولى

الاولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا
مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر
حضوره مجلس الحكم الثانية يقضى على الغايب في حقوق
الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا
واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين
يقضى بما يخص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء
بالقطع تردد الثالثة لو كان صاحب الحق غايبا فطالب
الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام
تردد بين الوقف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم
والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب
الحقوق بالوكلاء والاول اشبه المقصد الرابع في كيفية
الاستحلاف والبحث في امور ثلثة الاولى في اليمين ولا
يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر
في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم
الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز
الاحلاف بغير اسم الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل
المعظمة والاماكن الشريفة وراى الحاكم احلاف الذمي
بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة
على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول والله ما له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)